رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

المساعدة في إصلاح الشقة المحترقة من أموال الزكاة/الإثنيــن)9-5-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طيب امرأة من مستوى اجتماعي عالي ضاقت بهم الامور ماديا مؤخرا قبل وفاة والدها لم يترك شيئا ذا قيمة زولوها معتقل لديها ابناء من زيجات سابقة. ليس لديها اخ ولا عم ولا جد - 00:00:01

يدفع اللي هو ايه يدفع او يدفع لولديها نفقة شهرية خمستاشر الف تكفي بالكاد الاكل والشرب والمصاريف اليومية وهذا بلا تبذير بالنسبة لهذا الوسط طيب ثم ماذا تعمل مدربة في العلاقات هذا النوع لا يوفر دخلا ثابتا - 00:00:23

كانوا يدخلوها مع ما يدفعه الازواج السابقون يكاد يكفي ايجار شقة مع المدارس فقط مؤخرا احترقت شقتها المستأجرة سبب الحريق غير معلوم غير ان الحريق بدأ في البلكونة لوجود بعض الخشب فيها. تقول الشرطة انه غالبا بسبب سيجارة - 00:00:47

القيت من الشارع احترق الخشب ثم جزء كبير من الشقة بعدها شقة حاليا لا تصلح للمعيشة حالتها النفسية متردية لانها كادت ان تفقد ابنتها في الحريق. يطالبها المالك بالاصلاح. تقييم من ستين الى سبعين الف - 00:01:12

النفقات. لكن قال سيصبو نوعا ما مراعاة لزروفها هل يلزمها فعلا اصلاح الشقاء وهي لم تكن اه مقصرة هل يجوز دفع قيمة الاصلاح من الزكاة ان لم يلزمها شرعا فقد يلزمها قانونا. هل يجوز الدفع ايضا من الزكاة - 00:01:34

حالته النفسية سيئة مع انشغالها بتستصلح الشقة وفرز السليم من من المحترق والاولاد فان قدرتها على التركيز في العمل ضعيفة. هل يجوز ان اقول لها؟ لا لا تهتمي بامر العمل الان. وخذي ما يكفيك اولاد - 00:01:57

من من اموال الزكاة افتونا مأجورين النقطة الاولى مهمة اذا ثبت ان الحريق لا يد للساكن فيها حدث بقوة قاهرة بغير تقصير ولا تفريط من الساكن فلا تقع تبع تبعة ذلك على الساكن المستأجر - 00:02:16

لانه مؤتمن على الشقة والامين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي. هذه قاعدة تضمين الامناء هذا هو الفقه الشرعي في هذه المسألة اما حكم القانون فسلوا به خبيرا ارجعوا فيه الى خبراء القانون - 00:02:38

ومن ناحية اخرى ماذا تقصدين بدفع هذا المبلغ من اموال الزكاة يعني ازن انك لا تقصدين زكاة نفسك لان هذا المبلغ كبير المبلغ اللي ينتج ستين الف لازم يكون اتنين مليون وزيادة وازن انك لا تملكين هزا المبلغ - 00:03:01

اذا كانك تسألين هل تسألين الناس من زكواتهم من اجل تغطية هذا المبلغ والله يا بنيتي ان عجزت عن العمل والزمك القانون بهذا المبلغ وكنت عاجزة عن الوفاء به فانت شرعا من الغارمين - 00:03:19

والغارمون بنص كتاب الله عز وجل من آآ يعني من مصارف الزكاة لكن من تعظيم شعائر الله الا نقابلها لا بتشدد غال ولا بترخص جاف ان الحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه. ان كنت حقا - 00:03:39

لا تقدرين على العمل وانت غارمة الزمك القانون بهذا المبلغ ولا تقدرين على دفعه فلا حرج في ان تسأل الناس من زكوات اموالهم لسداد هذه الخلة ونؤكد ان الاصل وفي المسألة المنع - 00:04:00

والله هذه مهمة لا تحل المسألة الا لثلاثة لذي فقر مدقع او غرم مفزع او دم موجع والاصل فان المسألة تأتي ندوما في وجه صاحبها يوم القيامة شديعة ربت الفقراء على التعفف - 00:04:23

وربت اصحاب المال على البزد والسخاء وايتاء الزكاة هم الاكثرون ورب الكعبة. هم هم الاخسرون الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة

هم الاخسرون ورب الكعبة. قال من هم يا رسول الله؟ قال هم الاكثرون اموالا - 00:04:43
الا من قال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هو اسأل الله لي ولكم العافية وحسن الخاتمة اللهم امين اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت يا رب العالمين اه سؤال من اه ميريلاند يقول - 00:05:03
شقيق زوجتي يعيش في ولاية اخرى وهذا وهذا العيد حضر الى ولاية ميريلاند ليقضي وقتا مع اقاربه ولم يزر اخته المتزوجة في هذه الولاية ارسل الى اولادها عيديا خمسين دولار لكل واحد - 00:05:26
وستين دولار لها هذا الزوج زوج هذه السيدة حلف بالطلاق ان الاولاد وزوجته لابد ان يرجعوا النقود الى خالهم ورفضت الزوجة ان ترد النقود فهل وقع الطلاق مع العلم انه عند سؤاله هل اراد الطلاق ام اراد رد النقود؟ قال ان نيته رد النقود وليس الطلاق - 00:05:44
الجواب عن هذا. اولا نسجل اسفنا على استسهال امر الطلاق على هذا النحو في كل شاردة وواردة ونذكر بان الطلاق ايمان الفساق وان من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:06:11
كما نذكر بوصية سيد الاولين والاخرين لمن جاه وقال له اوصني يا رسول الله قال لا تغضب فكرر مرارا فقال لا تغضب لا تغضب لا تغضب كما نؤكد على قيمة صلة الرحم بين ذوي القربى - 00:06:32
عندما يقسم على زوجته وعلى اولاده ان ترد زوجته المال الى اخيها وان يرد اولاده المال الى خالهم. وقد جاء وقد بذلوا لهم في يوم عيد. وان كان عنده جفاء سابق او تقصير سابق. اذكركم - 00:06:54
فيا سيدي ليس الواصل بالمكافئ وانما الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها مرة اخرى ليس الواصل بالمكافئ وانما الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - 00:07:11
لي قرابة اصلهم ويقطعونني احسن اليهم ويسيئون اليك قال ان كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل الرماد الحار ولا يزال لك من الله عليهم ظهير ما دمت على ذلك سمع الى قول الله تعالى - 00:07:33
في وصف المتقين اصحاب الجنة والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب اما الطرف في المقابل الذين يقطعون ما امر الله به ان يوصل - 00:07:53
ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار فهل عصيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم لا تدفع زوجتك الى قطيعة اخيها. والى ولا اولادك الى قطيعة خالهم. وانما الخال بمنزلة الوالد. اذا كانت الخالة - 00:08:12
الام نصا فان الخال من يد الوالد قياسا اسأل الله ان يقيل عثرتك نأتي الى الحلف بالطلاق لنقول الحلف بالطلاق وان كان الذي عليه الفتوى عند جماهير اهل العلم ووقوع الطلاق عند الحلف يعني عند المخالفة. مهما كانت نية الحادث - 00:08:39
فقد فرقت وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا بين من يعني قصد الطلاق عند الحنف فعلا كان يريد الطلاق اذا لم يبر بيمينه. فقضت بوقوع طلاقه اما من اراد مجرد التضييق او الحض او المنع ولم ينوي الطلاق جعلته يمينا مكفرا يخلو من تبعته - 00:09:02
عند الحنف بكفارة يمين. وهي المشار اليها في قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم. كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم - 00:09:33
تشكروني. جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا للاحوال الشخصية ما يلي المادة مية تسعة وعشرين. لا يقع حلفوا بالطلاق عند الحنف فيه الا اذا قصد به حقيقته. فاذا لم يقصد به الا الحض او المنع - 00:09:59
لازمته كفارة يمين الحمد لله - 00:10:19